

المبسوط في فقه الإمامية

[135] المشتري فوجده فاسدا فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن لا يكون لفاسده قيمة مثل بيض الدجاج فإن كان هكذا فالبيع باطل لأنه لا يجوز بيع ما لا قيمة له، وعلى هذا لا يجوز بيع الحشرات مثل الخنافس والديدان والجعلان وبنات وردان والذباب وغير ذلك ومن أتلفه فلا ضمان عليه لأنه لا قيمة له. وإن كان لفاسده قيمة مثل بيض النعامة والجوز واللوز والبطيخ والرمان نظر فيه فإن كان لم يزد في كسره على القدر الذي يستعلم به العيب ولا يمكن أن يعلم بما دونه مثل أن يكون ثقب الرمان فعرف حموضته وثقب البطيخ فعرف حموضته أو قطعه قطعاً يسيراً عرف به أنه مدود لأن التدويد لا يمكن معرفته بالثقب فإن كان هكذا لا يجوز رده، وقد قيل: إن له رده والأول أقوى لأنه تصرف في المبيع، ويجب له الأرض، وقد بينا كيفية الأرض وهو ما بين قيمته صحيحاً وقشره صحيح، وبين كونه فاسداً وقشره صحيح فما يثبت يرجع بمقداره من الثمن ولا يقوم مكسوراً لأن الكسر نقص حصل [حدث خ ل] في يده. إذا اشترى ثوباً فنشر ووجد به عيباً فإن كان النشر لا ينقصه من الثمن فإنه يرده بالعيب، وإن كان النشر ينقصه مثل الشاهجاني المطوي على طاقين الذي يلتزق أحدهما بالآخر فيتكسر بالنشر فإنه يبطل الرد وله الأرض بالعيب. إذا جنى عبد فباعه مولاه بغير إذن المجني عليه فإن كانت جناية توجب القصاص فلا يصح بيعه. وإن كانت جناية توجب الأرض صح بيعه إذا تطوع السيد بالتزام أرض الجناية. وأما إذا كان العبد مرهوناً وجنى بيع في الجناية إذا كانت توجب أرضاً ويبطل الرهن وينتقل ما على الرهن إلى الذمة فإذا ثبت ما قلناه من أنه يبطل بيعه فيما يوجب القصاص فإنه يرده ويسترجع الثمن وتبقى الحكومة بين المجني عليه وبين سيد العبد الجاني وينظر فإن كانت الجناية عمداً توجب القصاص فاقتصمه منه فقد استوفى حقه و